



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب البيئي وفقاً للقانون الدولي

اسم الكاتب: صهيب عماد المعلبة، عيسى محمد العيف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8245>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/07 18:39 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتوفرة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب البيئي وفقاً للقانون الدولي

صهيب عماد المعايطة، عيسى محمد العفيف¹

الملخص:

تعتبر الاعتداءات الموجهة إلى البيئة في الوقت الحاضر من أهم التحديات التي تواجه الإنسان على الصعيد الدولي؛ وذلك لما للبيئة الطبيعية من تأثير على كامل جوانب الحياة التي لا يستطيع الإنسان العيش بمعزل عنها، ونظرًا لأهمية هذا الأمر قمنا من خلال هذه الدراسة بالبحث في الطبيعة القانونية للجرائم الدولية التي تقع على البيئة بطرق غير مشروعة وتتسبب بضرر وإرهاب كبير على النظام البيئي والإنسان على حد سواء وهي ما تسمى بجريمة الإرهاب البيئي، حيث بيننا من خلال هذه الدراسة تعريف جريمة الإرهاب البيئي وماهيتها وأركانها وطبيعة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها في ظل التشريعات الدولية والوطنية والاختصاص القضائي الدولي للنظر بها وتجريمها.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المقصود بجريمة الإرهاب البيئي، وبين فيما إذا كانت جريمة الإرهاب البيئي تعتبر من الجرائم الدولية، وهل تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والبحث فيما إذا كانت جريمة التهريب الجمركي من الممكن أن تكون من ضمن جرائم الإرهاب البيئي، وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها اعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة: إن جريمة الإرهاب البيئي تعتبر من ضمن الجرائم الدولية التي تخص المجتمع الدولي، وكذلك تعد جريمة الإرهاب البيئي من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم التوصيات التي انطوت عليها الدراسة: أن يتم إدراج جريمة خامسة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن توضيحاً وتفصيلاً أكثر للجرائم التي تمس البيئة أو تلك الجرائم التي ترتكب من خلال البيئة لتحقيق الأهداف أو النتائج الواردة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: جرائم البيئة، الإرهاب البيئي، المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة.

تاريخ الاستلام: 2023/7/21

تاريخ المراجعة: 2023/11/19

تاريخ موافقة النشر: 2023/11/23

تاريخ النشر: 2024/06/30

الباحث المراسل:

Suhaib.maaiteh@yahoo.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح
بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها
أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق
النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم
غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو
ميكانيكية، إلا بذن خطى من الناشر
نفسه.

¹ دائرة الجمارك الأردنية

"The legal nature of the crime of environmental terrorism in accordance with international law"

Suhaib Emad Al-Maaiteh & Issa Mohammad Afeef¹

Received: 2023/7/21

Revised: 2023/11/19

Accepted: 2023/11/23

Published: 30/06/2024

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jilps.v16i2.669>

Corresponding author:

Suhaib.maaiteh@yahoo.com

All Rights Reserved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

ABSTRACT

Today, environmental attacks are one of the most important challenges facing man at the international level. Given the impact of the natural environment on all aspects of life, Humans cannot live in isolation. Given this importance, through this study, we have investigated the legal nature of international crimes that are unlawfully occurring in the environment and cause significant damage and terrorism to the ecosystem and human beings at the international and national levels, the so-called crime of environmental terrorism. s criminal responsibility under international legislation and jurisdiction to consider and criminalize it. This study aims to determine what is meant by the crime of ecological terrorism. And to indicate whether the crime of environmental terrorism crosses an international crime, establishing that the crime of ecological terrorism is an offence within the jurisdiction of the International Criminal Court and examine whether the offence of customs smuggling can be included in the offences of environmental terrorism and determine the penal liability of the perpetrators based on the analytical descriptive approach. The study draws several conclusions and recommendations. The study's main findings include the following: The crime of environmental terrorism is one of the international crimes of the international community, and the crime of ecological terrorism is one of the international crimes of the international community. Environmental terrorism is also one of the crimes falling within the jurisdiction of the International Criminal Court. The most important recommendations of the study include: A fifth crime shall be included in the Statute of the International Criminal Court, which shall consist of a more detailed explanation of crimes affecting the environment or those crimes committed through the environment to achieve the objectives or consequences of the crimes outlined in this Statute.

Keywords: Environmental crimes, environmental terrorism, international responsibility for environmental crimes.

¹ Jordanian Customs Department

مقدمة

لقد أصبحت الاعتداءات التي تواجه البيئة في الوقت الحاضر من أهم التحديات التي تواجهه الإنسان لما لهذه المنظومة المتكاملة – البيئة – من تأثير على كامل جوانب الحياة إذ لا يستطيع الإنسان العيش بمعزل عنها، وإن الاعتداءات التي تواجه البيئة بشكل عام هي عبارة عن اعتداءات على أحد العناصر المكونة لها مثل الماء أو الهواء أو التربة وغير ذلك من العناصر الأخرى المصنوعة والتي تتعكس بالنتيجة على الإنسان.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع على الصعيد الدولي والداخلي سنقوم ومن خلال هذه الورقة البحثية بدراسة جريمة الإرهاب البيئي، تلك الجريمة التي يكون فيها المجال البيئي هو الوسيلة لتحقيق الغاية منها بالإضافة إلى إسقاط هذه الجريمة على جريمة التهريب الجمركي وبيان فيما إذا كانت هذه الجريمة الأخيرة من الممكن أن تأخذ وصف جريمة الإرهاب البيئي وبيان فيما إذا كان من الممكن أن تقوم المسؤولية الدولية عن جريمة التهريب الجمركي.

لذلك فقد اعتمد البحث في هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة والاسترشاد بالرأي الفقهي من خلال بيان التعريف العلمي للبيئة وبيان المقصود بالإرهاب وصولاً إلى تعريف المقصود بالإرهاب البيئي.

كما تطرق الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى أركان جريمة الإرهاب البيئي حيث تم الحديث عن الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة بالإضافة إلى معالجة الركن الدولي كون هذه الدراسة مقدمة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

كما وتم التطرق إلى المسؤولية الجنائية عن جريمة الإرهاب البيئي إذ تم بيان التكيف القانوني لهذه الجريمة، وبيان فيما إذا كانت جريمة الإرهاب البيئي من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان المقصود بجريمة الإرهاب البيئي وبيان أركانها بالإضافة إلى بيان فيما إذا كانت جريمة الإرهاب البيئي تعتبر من الجرائم الدولية، وبيان التكيف القانوني لجرائم الإرهاب البيئي والمسؤولية الجنائية لمرتكبيها وفقاً لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لكونها جريمة غير منصوص عليها بصريح نصوص القانون الدولي كجريمة إرهاب بيئي.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في بيان طبيعة و Mahmahie وأحكام جريمة الإهاب البيئي في ظل عدم التطرق لها بشكل مباشر في التشريعات الدولية والوطنية وفي ظل أن مسمى جريمة الإرهاب البيئي غير دارج في أواسط البحث القانوني والمواثيق الدولية ولم يتم بيانه وتعريفه بشكل مباشر.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

أولاًً: تحديد المقصود بجريمة الإرهاب البيئي، وبيان فيما إذا كانت تعبّر من الجرائم الدولية.

ثانياً: بيان مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإرهاب البيئي.

ثالثاً: إثبات أن جريمة التهريب الجمركي من الممكن أن تدخل ضمن جرائم الإرهاب البيئي.

رابعاً: تحديد مسؤولية القادة والرؤساء والأفراد عن جريمة الإرهاب البيئي.

تساؤلات الدراسة

1- ما المقصود بجريمة الإرهاب البيئي؟

2- هل جريمة الإرهاب البيئي تعبّر عن جريمة دولية؟

3- هل جريمة الإرهاب البيئي تعتبر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

4- ما حدود المسؤولية الجنائية لمرتکب جرائم الإرهاب البيئي؟

5- هل يمكن أن تدخل جريمة التهريب الجمركي ضمن جرائم الإرهاب البيئي؟

منهجية الدراسة

سيتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنصوص القانونية الأخرى (الدولية والوطنية) استرشاداً بالمؤلفات والأبحاث المنشورة في هذا الموضوع.

خطة الدراسة

قسمنا هذه الدراسة إلى مباحثين رئيسيين، نناقش بالمبحث الأول الإطار العام لجريمة الإرهاب البيئي ضمن مطلبين: يتعلق المطلب الأول بتعريف جريمة الإرهاب البيئي والمطلب الثاني ببيان أركان جريمة الإرهاب البيئي، وفي المبحث الثاني تطرق هذه الدراسة إلى المسؤولية الجنائية الدولية لمرتکب جرائم الإرهاب البيئي من خلال مطلبين: الأول عن التكيف القانوني لجرائم الإرهاب البيئي والثاني عن المسؤولية الجنائية الدولية لمرتکب جرائم الإرهاب البيئي، ووفقاً لما يلي:

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة الإرهاب البيئي.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإرهاب البيئي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب البيئي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب البيئي.

المطلب الأول: التكثيف القانوني لجرائم الإرهاب البيئي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب البيئي.

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة الإرهاب البيئي.

لغایات تحديد الإطار العام لجريمة الإرهاب البيئي لا بد من تحديد مفهوم هذه الجريمة من خلال بيان التعريف القانوني والفقهي للبيئة والمقصود بالإرهاب بشكل عام كجريمة وصولاً إلى تعريف المقصود بجريمة الإرهاب البيئي، ومن ثم التطرق لأركان جريمة الإرهاب البيئي، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطابين، نتطرق بالمطلب الأول إلى تعريف جريمة الإرهاب البيئي، وبالمطلب الثاني إلى أركان جريمة الإرهاب البيئي.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإرهاب البيئي

قبل تعريف جريمة الإرهاب البيئي لا بد من بيان المقصود بالإرهاب بشكل عام ومن ثم تعريف البيئة وصولاً إلى تعريف جريمة الإرهاب البيئي، ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن وضع تعريف جامع مانع للإرهاب بشكل عام لا يكاد يخلو من الصعوبة؛ والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف نظرة الدول لهذه الجريمة فما يعتبر عملاً إرهابياً في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، ولكن وبالرغم من ذلك فقد تم تعريف الإرهاب في العديد من المواطن التشريعية والفقمية بالإضافة إلى تطرق بعض الاتفاقيات الدولية إلى تعريف هذه الجريمة.

أولاً: التعريف اللغوي للإرهاب:

الإرهاب مصدر "أرهاب" ومعنى أرهاب في اللغة العربية أخاف وأفعز وهو أيضاً مصدر "أرهاب، أخاف، راع، خوف، روع". (ابن المنظور، 1973، ص 239)

وكما في قوله تعالى "أَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ" ويأتي المعنى هنا بالخوف والرعب في القتال والمعارك. (سورة الأنفال، آية 32)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإرهاب.

لقد اتجه الفقه في تعريف جريمة الإرهاب إلى اتجاهين حيث اعتمد الاتجاه الأول على العمل أو الفعل المرتكب - العمل الإرهابي - وهذا ما سمي بالمنهج الضيق وعرف هذا المنهج الإرهاب بأنه كل عمل أو مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين، كما عرف هذا المنهج الإرهاب بأنه مجموعة من الأفعال التي تتميز بطبع العنف وهذا الفعل هو المحور الذي يدور حوله الإرهاب ومن صور هذه الأفعال استخدام المقترفات، أما الاتجاه الثاني يركز على الهدف أو الغاية المراد تحقيقها من وراء هذا الفعل وهذا ما سمي بالمنهج الواسع، ويرى

أنصار هذا المنهج أن الهدف الأساس والنهائي للعمل الإرهابي هو هدف سياسي، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد؛ ذلك بأنه لا يمكن التسليم بأن الهدف النهائي للعمل الإرهابي هو هدف سياسي؛ ذلك لأن جريمة الإرهاب لها العديد من الجوانب والأهداف إذ قد يكون لها هدف سياسية أو دينية أو عنصرية أو غير ذلك من الأهداف الأخرى. (عفيف، 2007، ص 75).

ويرى الباحثان أن المنهج الواسع هو المنهج الأقرب إلى الصواب لأنه يركز على الهدف أو الغاية المراد تحقيقها من وراء الفعل المرتكب، وبمعنى آخر ينظر إلى الفعل المرتكب فيما إذا كان من شأنه خلق حالة من الرعب في نفوس الجمهور، أما المنهج الضيق نجد أنه بهذا المعنى يتطلب حصر الأفعال أو إيجاد ضابط للأفعال التي يمكن أن تعتبر عملاً إرهابياً وهذا الأمر يصعب الوصول إليه لاختلاف والتطور الوسائل التي يمكن اللجوء لها لارتكاب هذه الجريمة.

كما تم تعريف الإرهاب في بعض الاتفاقيات الدولية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الموقعة في (16) نوفمبر عام (1936) على مفهوم الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور. ونلاحظ أن اتفاقية جنيف وعند تعريفها للإرهاب تشرط أن يكون القصد من وراء الأفعال المرتكبة خلق نوع من الرعب في إذهاب الأشخاص الأمر الذي يدل على أن هذه الاتفاقية تأخذ بالمنهج الواسع لجريمة الإرهاب والذي تم الإشارة إليه سابقاً.

ولقد عرف أيضاً جانب من الفقه الإرهاب بأنه "كل ما استهدف الأبرياء حتى لو كانت كل دوافعه شريفة أو دوافع نضال وطني، لأن النضال الوطني يفترض أن يستهدف الظلم لا أن ينشئ ظلماً جديداً ولا يمكن تبرير الظلم بأي مبرر". (العفيف، 2007، ص 70)

لكل ما تقدم نجد أن مصطلح الإرهاب يتضمن تلك الأفعال التي يقصد منها خلق حالة من الرعب لدى مجموعة من الأشخاص لغاية تحقيق أهداف معينة.

ثالثاً: التعريف القانوني والفقهي للبيئة.

لقد عرف المشرع الأردني البيئة في المادة (2) قانون حماية البيئة لسنة (2017) بأنها "الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وترية وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه"، كما تضمن القانون بأن عناصر البيئة هي العناصر الحية وغير الحية في البيئة كالماء والهواء والتربة والأنواع والأصول الوراثية.

ونلاحظ من خلال التعريف السابق أن البيئة تشمل العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة والنباتات وجميع المخلوقات الحية، والعناصر المصنوعة وتشمل ما أدخله الإنسان إلى البيئة مثل المرافق والمنشآت والمصانع والمباني وغيرها.

وقد عرف المشرع المصري البيئة في المادة (1/1) قانون البيئة رقم (4) لسنة (1994) بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

رابعاً: تعريف جريمة الإرهاب البيئي.

مما تقدم يمكن تعريف جريمة الإرهاب البيئي بأنها تلك الجريمة التي يتم اقترافها من قبل الإرهابيين ضد البيئة بقصد المساس بحياة الإنسان أو الحيوان أو إثارة الرعب والخوف لدى العامة، وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو دينية كما سبق الإشارة إليه سابقاً.

وكذلك يمكن تعريف جريمة الإرهاب البيئي بأنها "ذلك الاعتداء على البيئة من خلال إدخال مواد سامة إلى الجو أو باطن الأرض أو من خلال إلقائها في المياه، الأمر الذي يشكل خطراً على حياة الإنسان والحيوان معاً".
(مصلحة, 2019, ص148)

كما عُرفت هذه الجريمة بأنها "جميع الأفعال التي تقع ضد البيئة أو التهديد بارتكابها عن طريق الدول أو الأفراد أو الجماعات بقصد المساس بحياة أو صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية لأثارة الرعب والخوف بين الأفراد أو تعريض أحدهم للخطر من أجل بلوغ أهداف معينة".(عباسة، 2018، ص7)

وقد عرف المشرع الفرنسي جريمة الإرهاب البيئي في المادة (421/2) من قانون العقوبات الفرنسي " يعد نشاطا إرهابيا واقعة إدخال إلى الجو أو على الأرض أو المياه بما في ذلك مياه البحر الإقليمي مادة من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي للخطر".

ويرى الباحثان أنه يمكن تعريف جريمة الإرهاب البيئي بأنها تلك الجريمة التي تتضمن مجموعة من الأفعال التي تمس أي عنصر من عناصر البيئة بقصد بث الرعب والخوف لدى طائفة معينة من الأشخاص لغاية الوصول إلى أهداف معينة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب البيئي

يشترط لقيام جريمة الإرهاب البيئي توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ولكن وكون موضوع هذه الدراسة جاء في سياق القانون الدولي العام سيفضاف إلى هذه الأركان العامة ركن آخر وهو الركن الدولي.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الإرهاب البيئي.

من المتفق عليه بأنه لا يمكن الحديث عن الجريمة بشكل عام فيما لو كان الفعل المرتكب مشروع، إذ إن الجريمة تستلزم أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع سواء في إطار القوانين الوطنية أو قواعد القانون الدولي وهذا ما يجسد مبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بذنب"، أي لابد لقيام الركن الشرعي في جريمة الإرهاب البيئي أن يضمن الفعل المرتكب مخالفة لقاعدة قانونية مستقرة، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة بحياة مادة مشعة... ، أي أنه يجب لقيام جريمة الإرهاب النووي كصورة من صور جريمة الإرهاب البيئي أن يتم حياة إحدى المواد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية - بطريقة غير مشروعة - فإذا كانت حياة هذه المادة بطريقة مشروعة وفقاً للمعايير القانونية فلا تقوم هذه الجريمة لأنها يندرج تحتها، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الجريمة كلها.

ومما سبق يتضح أن الركن الشرعي لجريمة الإرهاب البيئي يقصد به النص أو القاعدة القانونية التي تحرم ارتكاب فعل معين، وفي إطار القانون الدولي العام نجد أن الأخير قد أوجد العديد من القواعد القانونية الدولية التي تحرم الاعتداء على البيئة، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي.

يمكن تعريف الركن المادي لجريمة بشكل عام بأنه محمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عند ارتكابها عن القواعد التشريعية. (العلفي، 2013، ص219) أي أن الركن المادي لجريمة يتتمثل في العناصر المادية لجريمة والتي يمكن ملاحظتها وإدراكتها بالحواس.

كما يمكن تعريف الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي على أنه كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وتكون الغاية منه إثارة الرعب والخوف، وهو ذلك السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي وينتج عنه ضرر بالبيئة لأهداف إرهابية. (مصبح، 2019، ص159)

ويكون الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، أما الفعل فكما تم الإشارة إليه في التعريفات أعلاه يتمثل في قيام الفاعل بإضافة مواد مضره بالبيئة سواء بالسلوك الإيجابي أو السلوك السلبي، أما النتيجة لجريمة الإرهاب البيئي فإنها تمثل بالإخلال بأحد عناصر البيئة بكافة مكوناتها، أما علاقة السببية فتتمثل في الرابطة ما بين السلوك الإرهابي المرتكب من قبل الجاني وما بين النتيجة الجرمية إذ لا بد من وجود ترابط ما بين الفعل بصورة وما بين النتيجة الجرمية والا انها الركن المادي لجريمة.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البيئي.

تم تعريف جريمة الإرهاب البيئي في المطلب الأول من هذا المبحث على أنها جميع الأفعال التي تقع ضد البيئة أو التهديد بارتكابها عن طريق الدول أو الأفراد أو الجماعات بقصد المساس بحياة أو صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية لأثارة الرعب والخوف بين الأفراد أو تعريض أنفسهم للخطر من أجل بلوغ أهداف معينة.

ومن خلال التعريف أعلاه لا بد من الإشارة إلى أنه ولغاية قيام جريمة الإرهاب البيئي ولاكتمال عناصرها لا بد من النظر إلى الباعث على ارتكابها إذ يجب أن تستهدف البيئة، بهدف تدميرها بقصد الإخلال بالأمن العام ونشر الخوف بين أفراد المجتمع، بمعنى آخر إذا كان الهدف من الفعل المرتكب من قبل الجاني محدوداً ومرتبطاً بهدف لا يدخل ضمن مفاهيم الإرهاب كهدف مادي مثلاً فإن الفعل هنا لا يسمى أن يدخل في إطار جرائم الإرهاب البيئي وإنما يدخل ضمن طائفة الجرائم التقليدية المخالفة لقانون البيئة، كما أن جريمة الإرهاب البيئي كغيرها من الجرائم الأخرى ينبغي لتحققها توافر القصد الجنائي بعنصريه: الأول العلم والثاني الإرادة.

رابعاً: الركن الدولي لجريمة الإرهاب البيئي.

وحيث إن هذا البحث معد من منظور القانون الدولي فلا بد من التطرق إلى الركن الدولي لجريمة الإرهاب البيئي وبيان فيما إذا كانت هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي، حيث يمكن تعريف الركن الدولي للجريمة بأنه ذلك الركن الذي تختص به الجريمة الدولية دون غيرها، وهو أيضاً كل فعل مخالف للتشريعات الدولية يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالمصالح التي يحميها القانون، الأمر الذي يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجريبية معاقب عليها دولياً. (بن زحاف، 2011، ص 199)

وهنا يمكن طرح السؤال هل جريمة الإرهاب البيئي تُعتبر جريمة دولية؟ وللإجابة على هذا السؤال لا بد من الاستناد إلى تعريف الركن الدولي للجريمة وتطبيقه على جريمة الإرهاب البيئي أي بمعنى آخر لا بد من البحث فيما إذا كان هناك قاعدة قانونية دولية تترجم الاعتداء على البيئة.

نلاحظ أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأعمال التي تشكل اعتداء على البيئة ومن ضمنها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيت البترول واتفاقية روما لسنة 1951 بشأن وقاية النباتات واتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث النمو والاتفاقية الرومانية لعام 1951 بشأن حماية البيئة من المخاطر الأخرى، حيث إن هذه الاتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة من مخاطر التلوث النووي وغير ذلك من المخاطر الأخرى ويترتب على مخالفة قواعدها تحمل المسؤولية الدولية، الأمر الذي يدل على أن جريمة الإرهاب البيئي تعتبر من الجرائم الدولية.

ولا بد من الإشارة في هذه الصدد إلى أن جريمة الإرهاب البيئي حتى تكتسب الصفة الدولية لا بد أن يتوافر بها عنصران: أما الأول فيتمثل في العنصر الشخصي ومضمونه صفة الشخص المرتكب للجريمة أي يجب أن ترتكب الجريمة من أحد أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد، أما العنصر الثاني فهو

العنصر الموضوعي ويتمثل بالاعتداء على مصلحة محمية بموجب أحكام القانون الدولي عندما يتعدى الضرر البيئي نطاق الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول الأخرى. (بو علام، 2021، ص 333).

ويترتب على اعتبار جريمة الإرهاب البيئي من الجرائم الدولية التي تختص المجتمع الدولي العديد من الآثار ومن أهمها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، ولكن ولغاية تحديد فيما إذا كانت هذه المحكمة تختص بنظر هذه الجريمة لا بد من تكييف هذه الجريمة وبيان فيما إذا كانت من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيتم التطرق إليه والحديث عنه في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب البيئي.

لغایات تحديد المسؤولية الجنائية لجرائم الإرهاب البيئي لا بد من الحديث عن التكييف القانوني لهذه الجرائم، وبمعنى آخر لا بد من بيان فيما إذا كانت جريمة الإرهاب البيئي من ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها أي هل هي من جرائم الحرب أو من جرائم الإبادة الجماعية أو من ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو من جرائم العدوان؟ ومن ثم بيان أسانيد المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول التكييف القانوني لجرائم الإرهاب البيئي، وبالطبع الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجرائم الإرهاب البيئي

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص من حيث الموضوع وحسب المادة (5) من نظامها الأساسي بالنظر بأربعة جرائم دولية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو جرائم العدوان، ولغاية الوصول إلى التكييف القانوني لجرائم الإرهاب البيئي لا بد من تحديد فيما إذا كانت هذه الجرائم من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى آخر لا بد من الوقوف على أبعاد هذه الجريمة فيما إذا كانت من ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية أو من جرائم الحرب أو العدوان.

وبالرجوع إلى المادة (6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنها عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.. أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً".

بالاطلاع على التعريف أعلاه نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تشمل كل فعل قد يرتكب بقصد إهلاك جماعة كلياً أو جزئياً أو بقصد إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، لذلك فإنه إذا كان القصد من وراء فعل الإضرار بالبيئة - الإرهاب البيئي - إهلاك جماعة كلياً أو جزئياً فان هذه الجريمة تعتبر من ضمن جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر

الذي يجعلها تدخل في اختصاص هذه المحكمة، ومن الأمثلة على ذلك استخدام أسلحة نووية بقصد تلوث البيئة لغاية إهلاك جماعة بشرية كلياً أو جزئياً أو لغاية إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً فإذا توفرت هذه الأفعال بأركانها فإن جريمة الإرهاب البيئي تعتبر من ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي تختص المحكمة بنظرها.

بالإضافة إلى ذلك فقد عرفت المادة (1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها: أي فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وكذلك الأفعال ذات الطابع المماطل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن جريمة الإرهاب البيئي من الممكن أن تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ما كانت جريمة الإرهاب البيئي تهدف عمداً إلى التسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية لذلك فإنه إذا قامت جهة معينة بارتكاب هجوم واسع النطاق باستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عن علم وبقصد إلحاق أذى خطير بهم فإن ذلك يعتبر من قبل جرائم الإرهاب البيئي التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وتختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، لأن يتم بث مادة من الغازات السامة في النطاق الجوي لغاية إلحاق أذى خطير لدى مجموعة من السكان المدنيين.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار بالمادة (4/ب/2) وبشكل صريح إلى أن الجرائم المتعلقة بالبيئة تعتبر من جرائم الحرب حيث تضمن أن من ضمن جرائم الحرب " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تالية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملحوظة المباشرة".

وتتجدر الإشارة إلى أن البعض يعتبر أن الجريمة البيئية تعتبر من جرائم الحرب لورودها صراحة في المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (عبد ربه، 2018، ص 13).

ولكن يرى الباحثان بأنه لا يمكن اعتبار جرائم الإرهاب البيئي من ضمن جرائم الحرب فقط لورود مصطلح البيئة صراحة في المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ إن هذه الجريمة من الممكن أن تأخذ أي شكل من أشكال الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إذا ما توافرت بها أركان وعناصر الجرائم الأخرى الواردة في المادة الخامسة من هذا النظام، كما ونرى بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما قام بتعريف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه أولى الأهمية في هذا التعريف إلى النتائج التي تترتب على هذه

الجرائم دون الدخول بشكل مباشر في الأسلوب الذي يتم من خلاله ارتكاب الجريمة إذ إنه يقيم الوزن والأهمية للنتيجة المترتبة على الفعل نظراً لخطورة هذه النتائج عند تحقّقها أو عند السعي لتحقيقها.

لذلك نستنتج أنه لا يوجد أي مانع يحول دون إدراج جريمة خامسة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن توضيحاً وتفصيلاً أكثر للجرائم التي تمس البيئة أو تلك الجرائم التي ترتكب من خلال البيئة لتحقيق الأهداف أو النتائج الواردة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح السؤال التالي هل يمكن أن تأخذ جريمة التهريب الجمركي وصف جريمة الإرهاب البيئي في بعض الحالات؟ وهل من الممكن أن تقوم المسئولية الدولية عن جرائم التهريب الجمركي في حال توافر أركان معينة للفعل المرتكب؟ كقيام شخص باستيراد مواد ممنوعة دون التصريح عنها أو بالتصريح عنها بشكل غير صحيح لغاية إدخالها لبيعها بالسوق المحلي بطريقة غير مشروعة، مثل ذلك استيراد مواد تستخدم لغaiات زراعية ومن شأن هذه المواد الإضرار بالتربة أو الإضرار بالأشجار أو الإضرار بمنتجات هذه الأشجار مما ينعكس على الأفراد والجماعات إذ من الممكن أن تحتوي مثلاً هذه المواد على معدلات وراثة تؤدي إلى منع الإنجاب أو غير ذلك من الأضرار الأخرى التي قد تلحق بالأفراد والجماعات وتشكل خطورة على الصحة والسلامة العامة، فهل تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الدولية كونها من الجرائم العابرة للحدود التي تصيب المجتمع ككل أم تدخل في نطاق جنحة التهريب الجمركي وفقاً للقانون الداخلي؟ ومن هو المسؤول عن هذه الجريمة هل المسئولية تقع على عاتق الدولة المصدرة أم على عاتق المستورد لهذه البضاعة الممنوعة؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أن المقصود بجريمة التهريب الجمركي، من خلال ما نصت عليه المادة 203 من قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته إذ جاء فيها "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى"

كما نصت المادة (204/ف) من ذات القانون بما يلي: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة.. فـ-التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليتها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامات معاملة البضائع الممنوعة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب"

ومن خلال النصوص أعلاه نلاحظ أن قانون الجمارك الأردني أقام جرم التهريب في حالات كثيرة من ضمنها مخالفة أحكام المنع ويقصد بذلك إدخال بضاعة ممنوعة إلى البلاد بطريقة مخالفة للقانون ويقصد بالبضاعة الممنوعة كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمارك أو أي تشريع آخر، وبإسقاط تعريف جريمة الإرهاب البيئي على هذا الفعل الذي يأخذ وصف التهريب الجمركي يجد الباحثان أن جريمة الإرهاب

البيئي من الممكن أن تقوم عند ارتكاب بعض الأفعال التي جرى العمل على تكييفها على أنها من جرائم التهريب الجمركي، فعند قيام شخص باستيراد كميات كبيرة من المواد الغذائية أو المواد الزراعية أو المواد الطبية وهو يعلم بأن هذه المواد مصنوعة أو تحتوي على مكونات من شأنها أن تلحق ضررا جسيماً وشديداً بالسلامة العامة والأفراد والجماعات داخل الدولة فان هذا الفعل بلا شك يدخل ضمن نطاق جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي ويأخذ وصف جرائم البيئة على المستوى الدولي، والدليل على ذلك ما ورد في المادة رقم (4/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تضمن أنه "يعتبر من ضمن الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" الأمر الذي يستلزم قيام المسؤولية الدولية والمسؤولية للفرد.

ولكن وبالرغم مما تقدم لا بد من القول بأن المحكمة الجنائية الدولية حسمت موضوع التكيف القانوني لجرائم البيئة بموجب القرار الصادر عنها في عام (2016) والذي تضمن أنه يدخل في اختصاص المحكمة الجرائم التي تمس في البيئة. (عبد ربه، 2018، ص 14).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب البيئي وفقاً للقانون الدولي.

نظمت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل الأفراد والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمن النظام الأساسي في المادة الأولى منه بأن المحكمة هيئه دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص. (الطراؤنة، 2015، ص 841).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشار بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الدولية لفرد الطبيعي، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الدول والتي سنقوم بتوضيحها وفقاً لما يلي:

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية لفرد عن جرائم الإرهاب البيئي

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"، كما تضمنت المادة (26) من ذات النظام بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

باستقراء النصوص القانونية أعلاه نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقيم المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين – الأفراد – عند ارتكابهم أي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية، ومن ضمنها جرائم الإرهاب البيئي كونه وكما تم التوصل إليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب يعتبر من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة وبالرغم من ذلك غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن (18) سنة عند ارتكابهم للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

ثانياً: مسؤولية القادة والرؤساء عن جريمة الإرهاب البيئي

لقد نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الحديث عن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية على ما يلي: -

"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبأً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيض العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وبالاطلاع على النص السابق نلاحظ بأن المحكمة الجنائية تساوي ما بين الأفراد من حيث المسؤولية الجنائية بغض النظر عن صفاتهم حتى وإن كانت هذه الصفة رسمية، بالإضافة إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء تم النص عليها في القانون الداخلي أو في القانون الدولي.

الخاتمة:

في الختام وعطفاً على جميع ما سبق، تبين لنا أن الاجتهاد الفقهي والتشريعات الداخلية والدولية لعبت دوراً هاماً وأوضحاً في تحديد المقصود بالجريمة البيئية نظراً لخطورة هذه الجريمة على المستوى الداخلي والدولي ولما لها من نتائج خطيرة جداً تلحق بالبيئة بشكل عام وتعكس على الأفراد والجماعات الإنسانية بشكل خاص، إذ تم التوسيع في تعريف البيئة لتشمل العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة والنباتات وجميع المخلوقات الحية، والعناصر المصنوعة وتشمل ما أدخله الإنسان إلى البيئة مثل المرافق والمنشآت والمصانع والمباني وغيرها فلم تقتصر على العناصر الطبيعية فقط.

لذلك فإن جريمة الإرهاب البيئي تشمل جميع الأفعال التي تمس أي عنصر من عناصر البيئة بقصد بث الرعب والخوف لدى طائفة معينة من الأشخاص لغاية الوصول إلى أهداف معينة، وإن هذه الجريمة وإن كانت موجهة إلى البيئة وعناصرها بشكل مباشر لغاية تحقيق أهداف معينة، إلا أن لها صوراً عددة ويمكن ارتكابها من خلال وسائل وأفعال مختلفة لا يمكن حصرها وفقاً ل الواقع العملي.

ومن الملفت للنظر أن هذه الجريمة لم تعد محل اجتهاد فيما إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تم حسم هذا الموضوع بموجب القرار الصادر عنها في عام (2016) الذي تضمن أنه يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية التي تمس في البيئة الأُمر الذي يدل على خطورة هذه الجريمة على مستوى المجتمع الدولي.

النتائج:

بعد دراسة موضوع هذا البحث توصل الباحثان إلى ما يلي: إن جريمة الإرهاب البيئي تلك الجريمة التي تتضمن مجموعة من الأفعال التي تمس أي عنصر من عناصر البيئة بقصد بث الرعب والخوف لدى طائفة معينة من الأشخاص لغاية الوصول إلى أهداف معينة، وهي تعتبر من ضمن الجرائم الدولية التي تخص المجتمع الدولي.

جريمة الإرهاب البيئي والجرائم التي تشكل اعتداءً على البيئة تعتبر من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية تساوي ما بين الأفراد من حيث المسؤولية الجنائية بغض النظر عن صفاتهم حتى وإن كانت هذه الصفة رسمية بالإضافة إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الاجرامية سواء تم النص عليها في القانون الداخلي أو في القانون الدولي.

الوصيات:

بعد دراسة الباحثين لجريمة الإرهاب البيئي بشكل عام توصل إلى مجموعة من التوصيات: يوصي الباحثان المشرع الأردني بالنص صراحة على جريمة الإرهاب البيئي ضمن التشريعات الوطنية أسوةً بالتشريعات الدولية نظراً لخطورة هذه الجريمة على الأمن المجتمعي والصحة العامة والبيئة الوطنية.

ونقترح أن يتم إدراج جريمة خامسة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن توضيحاً وتصسيلاً أكثر للجرائم التي تمس البيئة أو تلك الجرائم التي ترتكب من خلال البيئة لتحقيق الأهداف أو النتائج الواردة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

يوصي الباحثان بوجوب تعديل قانون الجمارك الأردني على الصعيد الوطني وقوانين الجمارك على الصعيد الدولي نظراً لأن جريمة الإرهاب البيئي من الممكن أن تقوم بكافة أركانها عند ارتكاب بعض الأفعال التي يتم تكييفها وفقاً للقوانين والتشريعات الجمركية على أنها من جرائم التهريب الجمركي، لاسيما وأن محل جريمة التهريب الجمركي تكون في الكثير من الحالات بضائع يمكن أن تمس بشكل مباشر البيئة مثل المواد الأولية الزراعية وغير ذلك من المنتجات الأخرى التي تستورد لاستخدامات بيئية والتي تلحق الأذى والضرر فيما بعد بالأفراد والجماعات.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

ابن منظور، جمال الدين، (1993)، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت-لبنان.

بن زحاف فيصل، (2011)، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي، المجلة الأكademie للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة-الجزار، العدد 2، ص 191-210.

بوعلام، امنة، (2021)، الاختصاص القضائي الحالي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة البيئية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضر بسكرة - الجزائر، مجلد 9، عدد 2، ص 321-352.

الطراونة، مخلد، (2015)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

عباسة، طاهر، (2018)، خطر الإرهاب البيئي على أمن الدول وتجريمه في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون-الجزائر، مجلد 5، عدد 2، ص 197-233.

عبدربه، ابراهيم، (2018)، المسؤلية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

عفيف، محمد، (2007)، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، ط 1، المكتبة الوطنية، عمان-الأردن.

العلفي، نبيل، (2013)، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، وزارة العدل-الأردن، العدد 3، ص 219-229.

مصبح، عمر، (2019)، السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الاهاب البيئي: دراسة مقارنة، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي - الإمارات، ص 141-174.

- التشريعات:

اتفاقية جنيف الموقعة في (16) نوفمبر عام (1936).

الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام (2005).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة (2017).

قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة (1994).

قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لعام (1992).